

الشرح الكبير

(و) لو وقع (عتق بعد وضعه) بعته السابق لتشوف الشارع للحرية (و) لا (منقطع خبره) حين العتق لأنه ليس رقبة محققة لاحتمال موته أو تعيبة ولو وقع وظهرت سلامته حين العتق أجزأ بخلاف الجنين (مؤمنة) لأن المقصود القرية بها والكفر ينافيها (وفي) أجزاء عتق (الأعجمي) المراد به من يجبر على الإسلام من مجوسي كبير وكتابي صغير لا يعقل دينه (تأويلان) الراجح في الكتابي الصغير الأجزاء نظراً لجبره مع صغره فشأنه الإيمان ولم يرجحوا في المجوسي الكبير شيئاً وأما المجوسي الصغير فيجزئه اتفاقاً لأنه مسلم حكماً .

ثم رتب على تأويل الأجزاء قوله (وفي الوقف) أي وقف المظاهر عن وطء المظاهر منها أي منعه منه (حتى يسلم) الأعجمي احتياطاً للفروج فإن مات قبل الإسلام لم يجزه وعدم الوقف لجبره على الإسلام ولا يأباه غالباً فحمل على الغالب فكأنه مسلم (قولان) وهما جاريان حتى في صغير المجوس (سليمة عن قطع إصبع) واحد ولو بآفة وأولى يد أو رجل أو شللها (و) من (عمى) وكذا غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيفة وأعشى وأجهر فيجزئه (وبكم) وهو عدم النطق كان معه صمم أم لا (وجنون وإن قل) بأن يأتيه مرة في الشهر (ومرض مشرف) بأن بلغ صاحبه النزع وإلا أجزأ (و قطع) إحدى (أذنين) ولو لم يستأصلها (وصمم) وهو عدم السمع أو ثقله فلا يضر الخفيف (وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص) وإن قليلين (وفلج) يبس الشق وكذا يبس بعض الأعضاء كيد أو رجل